زارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:

- بخوش داوود
- بوشامي أسامة

إشراف الأستاذ:

د.معمري عبد الرشيد

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عطاالله توفيق	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
معمري عبد رشيد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024– 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:

- بخوش داوود
- بوشامي أسامة

إشراف الأستاذ:

د.معمري عبد الرشيد

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عطاالله توفيق	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
معمري عبد رشيد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024– 2025

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

سورة المجادلة

الآية 11

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

الحمد لله الذي وفقنا في إعداد هذا البحث العلمي

نتقدم بالشكر و الامتنان للأستاذ الفاضل معمري عبد الرشيد الذي وجهنا في إعداد هذا البحث.

كما نشكر السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيص الوقت لقراءة بحثنا و مناقشته.

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تعالى وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا بعد ثمرة جهد و نجاح،

أهدي هذا العمل إلى من غرس في نفسي القيم و علمني الصبر والداي العزيزين، إلى إخوتي و أخواتي.

إلى من كان لي سندا و عونا أصدقائي و زملائي

بخوش داوود

إهداء

إلى من يضاهيهما أحد في الكون،إلى من أمرنا الله ببرهما،إلى من بذلا الكثير، وقدما ما لا يمكن أن يرد،إليكما تلك الكلمات أمي و أبي الغاليان،أهدي لكما هذا البحث، فقد كنتما خير داعما لي طوال مسيرتي الدراسية

بوشامي أسامة

قائمة المختصرات

ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ط	طبعة
ص	صفحة
م	المجلد
ع	العدد

مقدمة

مقدمة

تُعد الهبة من العقود التبرعية التي تقوم على نية الإحسان والتفضل، إذ يتم بموجبها نقل ملكية مال معين من شخص إلى آخر دون مقابل. وقد حظيت الهبة باهتمام كبير في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، نظرًا لما تطرحه من إشكالات قانونية دقيقة، سواء في شروط انعقادها، أو في آثارها، أو في إمكانية الرجوع فيها.

ويُعتبر الرجوع في الهبة من أهم المسائل القانونية التي تتفرع عن هذا العقد، حيث يثور التساؤل حول مدى إمكانية استرداد المال الموهوب، بعد انتقاله إلى الموهوب له، وما إذا كان للواهب حق التراجع في تبرعه، وما هي الشروط والضوابط التي تحكم ذلك،وقد خصّ المشرّع الجزائري موضوع الرجوع في الهبة بتنظيم قانوني مفصل، لاسيما في المواد من 211 إلى 220 من القانون المدني، مستلهمًا في ذلك من الفقه الإسلامي، مع تكييف يتماشى مع المبادئ العامة للعقود وخصوصيات الواقع الاجتماعي.

- **أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الطابع العملي الذي يمسّ حياة الأفراد، خاصة في العلاقات الأسرية حيث تكثر الهبات، مما يطرح إشكالات عند تغير الظروف أو حصول خلافات، ومن الناحية العلمية، يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في كونه يثري مجال الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، حيث يسلط الضوء على كيفية معالجة كل منهما لمسائل التبرع وحق التراجع عنه، كما تكمن أهمية الدراسة في ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال في الجزائر.

- **أهداف الموضوع**

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- بيان الإطار القانوني للرجوع في الهبة في القانون الجزائري.
- تحليل شروط وأحكام الرجوع في الهبة وموقف القضاء منها.
- إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيم الجزائري والفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية.
- تقديم مقترحات لتطوير النصوص القانونية الحالية.
- المشرّع الجزائري أخذ بأغلب آراء الفقه الإسلامي في تنظيم الرجوع في الهبة.
- **أسباب اختيار الموضوع**

1- الأسباب الموضوعية

- كون موضوع الرجوع عن الهبة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري موضوع شائك له أهمية كبيرة كونه من التصرفات التبرعية المنتشرة بكثرة في المجتمعات ولدوره في حياة الأفراد فيما بينهم.

2- الأسباب الذاتية

- الميل والتعمق لدراسة المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، كذلك الرغبة في التعرف على الأحكام والقواعد التي تحكم عقد الهبة في حالة الرجوع عنها.

- **إشكالية الموضوع**

يثير موضوع الرجوع في الهبة عدة إشكالات قانونية، يمكن اختزالها في السؤال الرئيسي التالي: كيف نظم كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري أحكام الرجوع في الهبة؟وللإجابة على هذه الإشكالية فانه ينبغي الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هي الشروط القانونية لممارسة الرجوع في الهبة في القانون المدني الجزائري؟

-ما هي الحالات التي يجوز فيها الرجوع في الهبة؟

-كيف تعامل القضاء الجزائري مع هذه الأحكام؟

-إلى أي مدى تأثر المشرّع الجزائري بالفقه الإسلامي في تنظيم الرجوع في الهبة؟

-ما هي أوجه المقارنة بين القانون الجزائري وبعض التشريعات العربية في هذا الموضوع؟

- **المنهج المتبع**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالهبة، والمنهج المقارن للمقارنة بين موقف القانون الجزائري والفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية، إضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال عرض نماذج من الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

- **الدراسات السابقة**

فيما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الرجوع عن الهبة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، فقد تم تناول عدة مراجع نذكر منها ما يلي:

- رسالة الماجستير للباحث ضريفي الصادق بعنوان الرجوع في عقد الهبة جامعة الجزائر.

حيث تطرق إلى ماهية الرجوع في عقد الهبة من حيث المفهوم وتكييفها القانوني، كذلك تطرق لدراسة أحكام الرجوع في الهبة من أعذار وموانع الرجوع في التشريع الإسلامي والتشريعات المقارنة.

- كذلك أطروحة الدكتوراه للباحث محمد تقية الموسومة بالهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن بجامعة الجزائر.

حيث تطرق إلى التعريف بعقد الهبة ومشروعيتها وحلل مقوماتها، كما ميز بين عقد الهبة والمفاهيم المشابهة لها وبين أحكام الهبة والرجوع فيها حيث بين
الآثار المترتبة عن عقد الهبة ، كما تطرق إلى موانع الرجوع في عقد الهبة وما ينتج عنه من آثار.

بخصوص مذكرتنا فقد تناولنا فيها مختلف الجوانب القانونية للرجوع عن عقد الهبة في التشريع الإسلامي و الجزائري من حيث إطارها المفاهيمي. كذلك تطرقنا إلى دراسة أحكام الرجوع عن الهبة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.

- **خطة البحث**

لدراسة موضوع الرجوع عن الهبة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري من مختلف الجوانب وتحديد مختلف مفاهيمه وأحكامه، و إجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم عناصره على النحو التالي:
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الهبة
الفصل الثاني: أحكام الرجوع في الهبة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لعقد الهبة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الهبة

تُعد الهبة من التصرفات الناقلة للملكية، وهي من أهم العقود التي نظم الفقه الإسلامي أحكامها، كما تناولتها مختلف التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، حيث تخضع الهبة لأحكام وإجراءات قانونية خاصة.

ويُنشأ عقد الهبة باستيفاء شروطه وأركانه، فيُنتج بذلك عقدًا ملزمًا لطرفيه يؤدي إلى إفقار الطرف الأول (الواهب) من جهة، وإغناء الطرف الثاني (الموهوب له) من جهة أخرى.

للإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: **ماهية عقد الهبة**

المبحث الثاني: **إنشاء عقد الهبة.**

المبحث الأول: ماهية عقد الهبة

يُعد عقد الهبة من المعاملات المالية الشرعية، ومصدره الشريعة الإسلامية التي استمد منها المشرّع الجزائري أحكامه، حيث يُخوَّل للشخص التصرف في ممتلكاته كيفما يشاء. ومن أجل تحديد ماهية عقد الهبة بدقة، اقتضى الأمر التوقف عند بيان مفهومه، وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة. وسنتناول ذلك من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول لمفهوم عقد الهبة، والمطلب الثاني لتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم عقد الهبة

تعتبر الهبة عقد كسائر العقود الأخرى، حيث تقوم على مقومات تمييزها عن غيرها من العقود، فلتحديد مفهوم عقد الهبة ومشروعيتها. سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد الهبة (الفرع الأول)، وإلى حكم عقد الهبة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى خصائص عقد الهبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقد الهبة

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي لعقد الهبة، كذلك التعريف الفقهي لعقد الهبة، بالإضافة إلى التعريف القانوني لعقد الهبة.

أولا- التعريف اللغوي لعقد الهبة:

تعرف الهبة بكسر الهاء، مصدر وهبت، يقال وهبت لزيد مالا أهبه هبة أي أعطيته بلا عوض. فهي تعني التبرع و التفضيل على الغير سواء أكان بالمال أو بغيره. وقد تم ذكر الهبة في آيات من القرآن الكريم في عدة مواضيع[1] نذكر منها:

[1] الصعيدي، شكري صالح إبراهيم. *من أحكام الهبة، دراسة فقيهة مقارنة*. الكويت، ص 315.

- قوله تعالى: [ووهبنا له إسحاق و يعقوب كلا هدينا]. سورة الأنعام، الآية 84.
- وقوله تعالى: [يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور][1].
- وقوله سبحانه وتعالى :[رب هب لي حكما و ألحقني بالصالحين][2].

تعرف كذلك بالعطية بلا عوض. وقيل : تواهب الناس أي وهب بعضهم لبعض. والاستيهاب معناه سؤال الهبة[3].

كما عرفها العرب بالعطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا و هو من أبنية المبالغة[4].

فالهبة هي التبرع بمال حال الحياة بلا عوض، وقد تكون هبة بعوض فتسمى هبة الثواب، و الأصل في الهبة عدم المعاوضة لأنه يراد بها وجه الله تعالى، وقد تتم بمقابل أيضا أي بعوض فيرجو الواهب من هبته ثوابا و مقابلا لهبته[5].

ثانيا- التعريف الفقهي لعقد الهبة

تعددت تعاريف الهبة من قبل الفقهاء، حيث تقارب آرائهم وتعاريفهم كما يلي:

أ- تعريف الهبة عند الفقه المالكي:

عرف ابن عرفة المالكي الهبة لغير الثواب والصدقة بتمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض والصدقة لوجه الله تعالى[6].

---

[1] سورة الشورى، الآية 49.

[2] سورة الشعراء، الآية 83.

[3] الحنيطي، هناء محمد هلال.*"دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"*. دار ناشرون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ، 2017، ص 19.

[4] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى.*لسان العرب، ط3*. بيروت: دار صادر للنشر، 1414، ص 803.

[5] خنوش، سعيد. مساعدية عبدالوهاب. *"خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة في الفقه الإسلامي"*. حوليات جامعة الجزائر 1، م 35، ع 2، 2021، ص 644.

[6] شيبوط، سعيدة. *أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة: الهبة، النفقة، الوقف*. الجلفة، جامعة زيان عاشور،ص 7.

فيقصد بالتمليك، العارية و الوقف و غيرهما لأنهما تمليك منافع دون الذات والوجه المعطى، أخرج به الصدقة لأنها لوجه الله تعالى، أما الهبة فيقصد بها وجه الشخص أو مرضاة الله أو كلا القصدين معا على الأرجح.

بينما هبة الثواب هي العطية التي تكون بعوض مالي وتعتبر بيع من البيوع ، فعرفها خليل في مختصره بما يلي: الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة[1].

كما تعرفها بأنها تمليك من له التبرع ذاته شرعا بلا عوض للأهل بصيغة أو يدل عليه[2].

ب- تعريف الهبة عند الفقه الحنفي:

عرف الفقه الحنفي الهبة بأنها "تمليك بغير شرط عوض في الحال"، أي أن كل شخص يملك عينا ملكا صحيحا يستطيع أن يهبها لغيره من دون عوض في الحال أو المستقبل أثناء حياته. وهذا لا يمنع المالك من أن يشترط العوض مقابل ما يهب من مال[3].

كما عرفت بتمليك المال بلا عوض، والمراد بلا عوض في تعريف الهبة، بلا اكتساب عوض، أي معناها أن الهبة هي تمليك المال بشرط عدم اكتساب العوض فلا ينتفض بالهبة بشرط العوض، فإنها وإن كانت بشرط العوض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب[4].

ج- تعريف الهبة عند الفقه الشافعي:

أول من تداول تعريف الهبة هم فقهاء الشافعية فقالوا: "عقد يقصد به تمليك المال قي حال الحياة"، كما عرفها بأنها: تمليك العين بغير عوض[5].

---

[1] بوزكري، ربيعة ،موساوي، وئام. *الهبة في التشريع الجزائري*. مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2021 ،2022، ص 8.

[2] شيبوط سعيدة، المرجع السابق، ص 7.

[3] مرين، يوسف. *الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون*". مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات المقارنة،ع 4، أفريل 2017، ص 86.

[4] المشيق، خالد بن علي بن محمد. *الجامع لأحكام الوقف والهبات و الوصايا*، ج4، قطر، 2013، ص 31.

[5] سرهيد، محي حاتم. *أحكام التعليق والتوقيت في الهبة، دراسة فقهية مقارنة*. مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، 2023، ص 694.

فتعتبر هبة إذا تم تمليك العين أو الدين أو المنفعة بلا عوض، فتشمل كل من الهدية والصدقة. وخرج بالتمليك الضيافة و العارية فإنهما إباحة. أما الوقف فهو تمليك منفعة لا عين على ما قيل، والأوجه أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة[1].

والملاحظ في التعريفين المالكي والشافعي توافقهما مع وصف الهبة في التشريع الجزائري.

د- تعريف الهبة في الفقه الحنبلي:

أقر ابن قدامة أن الهبة و الصدقة و الهدية و العطية تحمل معاني متقاربة، فكلها تمليك في الحياة دون عوض، واسم العطية شامل لها كلها، أما الهبة و الصدقة و العطية متغايران، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان بأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فمن أعطى شيئا للمحتاج لتقرب إلى الله تعالى، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه[2].

ثانيا- التعريف القانوني لعقد الهبة

تعددت التعاريف القانونية لعقد الهبة في مختلف القوانين العربية، ومن بينها ما جاء به القانون المصري و الجزائري.

فيعرف المشرع المصري الهبة تعريفا يميزها عن مختلف أعمال التبرعات، فهي تشترك مع سائر التبرعات في أنها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض، وفي أنها تقترن بنية التبرع، ولكنها تنفرد بخاصية أنها من أعمال التصرف، فالواهب يلتزم ينقل الملكية دون مقابل، ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل[3].

كما لا ينفى نية التبرع أن يشترط الواهب عوضا لهبته ذلك لأن العوض هو التزام ينشئه

---

[1] تقية، محمد. *الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن*، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة. جامعة الجزائر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية. 1996، 1997، ص 8.

[2] جوبر نصيرة، *التبرعات الناقلة للملكية دراسة مقارنة الوصية، الهبة والوقف*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ،2015، ص 36.

[3] العمروسي، أنور. *العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع، المقايضة الهبة ،الشركة، القرض والدخل الدائم، الصلح* . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002، ص 316.

عقد الهبة في ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب أو لمصلحة الغير والمصلحة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن العوض يكون أقل من قيمة الهبة في أغلب الأحيان ولا يجوز أن يكون أكبر من الهبة و إلا فإن الموهوب له يكون غارم أكثر مما هو غانم[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على الهبة في الكتاب الرابع الفصل الثاني من قانون الأسرة، حيث عرف الهبة في نص المادة 202 على أنها: "تمليك بلا عوض. ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالإلتزام يتوقف على إنجاز الشرط[2]".

فيفهم من خلال الفقرة الأولى من المادة 202 ق أ ج، أن الهبة تمليك، نقل ملكية مال تخرج من ذمة الواهب لتدخل في ذمة الموهوب له أي تفقره هو وتغني المستفاد من تصرفه، واعتبار التمليك بدون عوض أي بدون مقابل[3].

أما الفقرة الثانية يفهم من خلالها أنه يمكن أن تكون الهبة معلقة على شرط معين، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل،ويكيف هذا العمل كمقابل يؤديه الموهوب له لصالح الواهب، وهذا ما يسمى بهبة الثواب في الفقه الإسلامي[4].

لم يعرف المشرع الجزائري الهبة بطريقة مباشرة على أنها عقد، بل صرح بذلك بطريق غير مباشرة في نص المادة 206 من القانون 84-11، التي أكد فيها أن الهبة عقد ينعقد بتبادل الإيجاب و القبول بين الطرفين[5].

كما أنه لم ينص بصفة صريحة على عنصر نية التبرع الذي يعتبر العنصر الأهم

---

[1] يوسف، أمير فرج. *العقود التي تقع على الملكية، عقد البيع والشركة، المقايضة، الهبة، الصلح القروض والدخل الدائم. ط2007.* الإسكندرية :المكتب العربي الحديث، ص 402.

[2] المادة 202 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] هلال، فريد. *الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العقود والمسؤولية. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010،2011، ص 10.

[4] خنوش، :سعيد. مساعدية ،عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 645.

[5] تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختلت أحد القيود السابقة بطلت الهبة".

والجوهري في الهبة إلا أنه يظهر هذا العنصر من خلال التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له بشكل كلي أو جزئي، كمل لم يتطرق إلى عنصر الحياة بصفة جلية، باعتبار أن الهبة لا تقع إلا في حياة كل من الواهب والموهوب له[1].

الفرع الثاني: حكم عقد الهبة

أجمع الفقهاء على أن الهبة عقد مشروعة، جائز، مباح ومستحب ومرغوب فيه، ودليلهم على ذلك كتاب الله والسنة[2].

أ- دليلهم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها][3].

دلت الآية بمفهومها على جواز الهبة، لأن المراد بالتحية العطية،قال السرخسي:"المراد بالتحية العطية، وقيل: المراد بها السلام، والأول أظهر، فإن قوله: {أو ردوها} يتناول ردها بعينها، وإنما يتحقق ذلك في العطية[4].

قوله تعالى: [فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا][5].

في هذه الآية يبيح الله سبحانه وتعالى للزوج الانتفاع بما وهبته له زوجته من المهر، إذا كان ذلك عن طيب نفس منها[6].

قال تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى

---

[1] سليخ، االبشر. *الهبة وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*. مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة بوضياف، المسيلة، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص 6.

[2] المحيلبي، أحمد راشد على. الرشيدي، علي عبد الرحمن. *لزوم الهبة والرجوع فيها في الفقه الإسلامي*. ص 853.

[3] سورة النساء، الآية 86.

[4] حجازي، نجوى مصطفى. *"حكم الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة"*. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، م5، ع 28. الإسكندرية، ص 783.

[5] سورة النساء، الآية 4.

[6] الصعيدي، شكري صالح إبراهيم. المرجع السابق، ص 319.

والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون}[1].

تدل هذه الآية على مشروعية كل تبرع على جهة الثواب كالهبة والصدقة، ومعنى {آتى المال على حبه} أي: يعطيه وهو محتاج إليه أو يحبه، أي عن طيب نفس[2].

ب- دليلهم من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "تهادوا تحابوا"، وهو حث على التهادي وبيان لأثرها في نشر المحبة.

وقال عليه الصلاة والسلام: [لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة].

ففي هذا الحديث يرشد صلى الله عليه وسلم إلى الهبة،و بيان أن الهدية ولو كانت قليلة فإن أجرها عظيم[3].

عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجلت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت[4].

وجه الدلالة من الحديث أن مراده صلى الله عليه وسلم الحض على إجابة الدعوة، فالعبرة بروح التهادي لا بقيمته.[5]

ج- دليلهم من الإجماع:

أما الإجماع فقد انعقد على جواز الهبة، فقال ابن المنذر :"وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل دارا أو أرضا أو عبدا على غير عوض بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك،

---

[1] سورة البقرة، الآية 177.

[2] مساعد، يوسف هزاع. *الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط، دراسة مقارنة*. المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ناشرون، 2014، ص 256.

[3] عقيل، بن عبد الرحمن بن محمد العقيل. *أحكام الهبة للأولاد"*. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، م*7، ع 2*، 2014، ص 714.

[4] مازن، مصباح صباح." *الهبة في مرض الموت، دراسة فقهية مقارنة*". مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر ،غزة ، م19، ع2، جوان 2011، ص 669.

[5] الفضلي، جراح نايف. *"موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي"*. الكويت: مجلة قطاع الشريعة والقانون ،ع12، 2020، 2021، ص 838.

وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه،وأجازه ،أن الهبة تامة"[1].

الفرع الثالث: خصائص عقد الهبة

يقوم عقد الهبة على عدة مقومات تميزه عن غيره من التصرفات القانونية الأخرى، وتتمثل هذه المقومات في:

أولا- الهبة عقد ما بين الأحياء:

وفقا لنص المادة 206 ق أ، فالهبة عقد يتم بتطابق الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له، بينما الأمر هكذا، فهي عقد يتم ما بين الأحياء، أي تتم في حال حياة كل من الواهب والموهوب له[2].

ثانيا- نية التبرع :

الأصل في الهبة أنها عقد تبرعي إذ تتميز بتوفر نية التبرع لدى الواهب وقت إبرام العقد، فإذا انتفت هذه النية انتفت الهبة معها. وتقوم على عنصرين، أحدهما معنوي والأخر المادي[3].

فالعنصر يتمثل العنصر المعنوي في الإرادة الباطنية للواهب، إذ يشترط أن تتجه إرادته إلى التبرع المحض دون انتظار أي منفعة مقابلة، سواء كانت مادية أو أدبية.[4]

أما إذا اتجهت نية الواهب إلى تحصيل منفعة شخصية له سواء كانت مادية أو معنوية يكيف العقد على أنه عقد معاوضة حتى وإن تخلفت المنفعة[5].

أما العنصر المادي، فهو الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القانوني للهبة، ويقتضي

---

[1] المشيق، خالد بن علي بن محمد. المرجع السابق، ص 37.

[2] بن عبد القادر، زهرة. *مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان عقود التبرعات والتوثيقات، عقد الهبة*. جزء 1. موجهة لطلبة سنة أولى ماستر. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: تخصص تسيير مؤسسات الزكاة والوقف، قسم الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، ، 2020،2021، ص 7.

[3] تقية، محمد. المرجع السابق، ص 24.

[4] المرابط، سوسن. *عقد الهبة في القانون التونسي، محاضرة ختم التمرين*. تونس، الفرع الجهوي، الهيئة الوطنية للمحامين، 2010، 2011، ص 7.

[5] المرابط ، سوسن. المرجع السابق، ص 7.

انتقال المال الموهوب أو الحق المالي مهما كانت طبيعته وقيمته من الواهب إلى الموهوب له.

وعليه، فإن تخلف هذا العنصر يؤدي إلى انتفاء وجود الهبة.ولا يُعد التصرف هبة في الحالات التالية:

– إذا كان الهدف من الهبة الوفاء بدين مدني أو طبيعي.

–إذا قصد الواهب تحصيل منفعة شخصية، مادية كانت أو أدبية.

– إذا كان الغرض مجازاة الموهوب له، كأن يمنح له مكافأة مقابل خدمة أو إخلاص في العمل.

–إذا تم التصرف وفقًا لما جرى به العرف كجزء من الأجر.[1]

ثالثا– تصرف الواهب في ماله دون عوض:

باعتبار الهبة من عقود التبرعات، فإن الواهب يلتزم بمنح شيء دون مقابل. وهو ما يميزها عن بقية عقود التبرع الأخرى، التي قد تقتضي الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

ويتجلى ذلك في تصرف الواهب في ماله دون مقابل، إذ يلتزم بنقل حق عيني إلى الموهوب له، سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول.[3] ومع ذلك، لا يشترط أن يكون هذا الحق هو حق الملكية فقط، بل يمكن أن يكون حق انتفاع أو حق استعمال أو حق ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينة الأصلية المتفرعة عن حق الملكية[4]، فالواهب في قانون الأسرة الجزائري يجوز له أن ينقل جميع ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دين لدى الغير، فإن الملكية التي ينقلها قد تكون عينا أو منفعة أو دينا[5].

---

[1] ركابي، لامية. *أحكام الرجوع في عقد الهبة*. مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2021، ص 8 ،9.

[2] بنور، إيمان. *الهبة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، 2016، ص 9.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة، الشركة، القرض، والدخل الدائم والصلح*. م2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1962، ص 9.

[4] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. المرجع السابق، ص 9.

[5] بنور،إيمان. المرجع السابق، ص 10.

رابعا- شكلية عقد الهبة

تعني هذه الخاصية أن عقد الهبة من العقود الشكلية ،فلا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين المتعاقدين، وإنما يستلزم إفراغ هذا التصرف في شكل معين وفقا لما نصت علبه المادة 206 ق أ، وعليه يجب تحرير الهبة في عقد رسمي وفقا للإجراءات و الجهات المختصة[1].

وعليه يعتبر عقد الهبة عقد عيني، فالواهب ملزم بتقديم العين الموهوبة للموهوب له، إذ لا يكفي فيه الرضا والشكلية بل يجب أن يتم التسليم الشيء الموهوب، سواء كان عقار أو منقول أو حق عيني، مع تمكين الموهوب له من ممارسة الحقوق المادية على المال الموهوب[2].

المطلب الثاني: تمييز عقد الهبة عن المفاهيم المشابهة لها

يتقاطع عقد الهبة مع عدة مفاهيم قانونية قد تثير اللبس بينها، لذا وجب التمييز بينها تفاديًا لأي خلط في المفاهيم. وسنتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين عقد الهبة وعقد الوصية (الفرع الأول)، والوقف (الفرع الثاني)، وعقد التبرع وعقد البيع والإباحة (الفرع الثالث)، وأخيرًا العارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز عقد الهبة عن عقد الوصية

عرف المشرع الجزائري الوصية بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[3]، وبينما عرّف الهبة بأنها تمليك في الحال بلا عوض[2]،وعلى هذا فإن كلاهما من عقود التبرع، غير أنهما يختلفان في عدة أمورا:

- لا ينتج عن الوصية أثر قانوني خلال حياة الموصي، بخلاف الهبة التي تُنتج آثارها فورًا إلا إذا اقترنت بشرط أو أجل، شأنها شأن باقي[4].

---

[1] دوادي، هدى. *عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة زيان عاشور، ، الجلفة، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1436،1435، ص 13.

[2] عيشوش، سمية. حيدر، شيماء. *عقد الهبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2022، ص 30.

[3] المادة 184، قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[4] زهدور ،محمد. *الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1991، ص 32.

– الوصية تصرّف بالإرادة المنفردة ولا تتطلب قبول الموصى له، أما الهبة فهي عقد يتطلب تطابق الإرادتين بالإيجاب والقبول وفقًا لنص المادة 202 من القانون المدني.

– الهبة عقد شكلي إذا تعلق محلها بعقار، بينما الوصية تعدّ تصرفًا رضائيًا، والكتابة فيها مجرد وسيلة إثبات وليست شرطًا لانعقادها[1].

– لا تصح الهبة من المحجور عليه، في حين تصح الوصية منه لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاته وبعد قضاء ديونه.[2]

– يشترط في الهبة وجود الموهوب ومعلوميته وإمكان تسليمه، بينما تجوز الوصية بالمعدوم أو المجهول أو غير الممكن تسليمه، كالعبد الآبق.

– يجوز الرجوع في الوصية في أي وقت قبل وفاة الموصي، بخلاف الهبة التي لا يجوز الرجوع فيها إلا في حالات محددة نصت عليها المادة 211 من القانون المدني.

الفرع الثاني: تمييز عقد الهبة عن الوقف

عرف المشرع الجزائري الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[3].

كما نصت المادة 213 من قانون الأسرة على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".[4]

وعليه فالهبة تتشابه مع الوقف في حرية الواهب في هبة ما أراد من أملاكه للموهوب له شواء كانت منقولة أو عقارية[5].

---

[1] شيخ، نسيمة. *الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، ، جامعة وهران، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية2011،2010، ص 13.

[2] https://dorar.net/feqhia/5925

[3] المادة 3 من القانون رقم 10-91 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

[4] المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[5] محفوظ بن صغير" *نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المفهوم* والخصائص". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 86.

رغم التشابه بين الوقف والهبة من حيث كونهما تصرفين إراديين صادرين من أشخاص كاملي الأهلية، وتعلق كل منهما بعين أو منفعة قابلة للتعامل المالي، إلا أن ثمة فروقًا بينهما نوجزها فيما يلي:[1]

– الأصل في كل من الهبة والوقف عدم الرجوع، غير أن المشرع أجاز الرجوع في الهبة للوالدين دون غيرهما، وفق المادة 211 من القانون المدني، بينما سمح بالرجوع في الوقف بشروط استثنائية[2].

– الهبة عقد يتطلب توافق إرادتين، بينما الوقف تصرف بالإرادة المنفردة ويُعتبر من أعمال البر التي تحظى بحماية الدولة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالأوقاف العامة[3].

– ينتقل ملك الشيء الموهوب إلى الموهوب له، ويجوز له التصرف فيه بحرية، أما في الوقف فالمنتفع لا يملك الشيء بل يقتصر حقه على الانتفاع فقط[4].

– الهبة تقتضي انتقال الملكية، أما الوقف فلا تنتقل فيه الملكية إلى الموقوف عليه، بل تبقى في حكم المال المحبوس، ولا يجوز للواقف التصرف فيه تصرفًا ناقلًا للملكية بعد تمام الوقف[5].

الوقف[5].

الفرع الثالث: تمييز عقد الهبة عن عقد البيع والإباحة

أولا– تمييز عقد الهبة عن عقد البيع:

يتشابهان في كونهما عقودًا واردة على الملكية ومُنظّمة ضمن العقود المسماة، لكن[6]

---

[1] زردوم، صورية. *النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق،2009،2010، ص 37.

[2] بوجمعة، صافية. *النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،2014، ص 12.

[3] شيخ، نسيمة، المرجع السابق، ص 13،14.

[4] محفوظ، بن صغير، المرجع السابق، ص 87.

[5] مواس، صفاء. الرجوع *في الهبة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون المقارن*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،2013، ص 23.

[6] عايدي، محمد. *الهبة كتصرف ناقل لملكية العقار*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،2022، ص 17.

الهبة عقد من عقود التبرع، باعتبارها تمليك بلا عوض يتخلى فيه الواهب عن جزء

من ماله بقصد التبرع، فإذا انتفت نية التبرع بسببه لا يعتبر العقد هبة، وقد يكون معاوضة إذا كان بمقابل يعادل قيمة الموهوب أو يقاربها[1]، بينما البيع عقد من العقود الرضائية والملزمة لجانبين، فالبائع ملزم بنقل ملكية شيء أو حق مالي، والمشتري يلتزم بدفع الثمن، كما يعتبر من عقود المعاوضة، فكل من المتعاقدين يتلقى عوضا عن الشيء الذي يعطيه للمتعاقد الآخر.

ثانيا- تمييز عقد الهبة عن الإباحة:

الإباحة إذنٌ صادر من الشارع يُفهم منه التخيير بين الفعل والترك دون مؤاخذة، وتتمثل الفروق بينها وبين الهبة في ما يلي:[2]

- الهبة تتطلب الإيجاب والقبول، بخلاف الإباحة التي تقتصر على إذن من المالك

-للموهوب له التصرف الكامل في الشيء، أما المباح فلا يجوز للمُباح له التصرف إلا في حدود الإذن.

- الهبة لا تكون إلا على ذات، بينما الإباحة قد ترد على ذات أو منفعة[3].

الفرع الرابع: تمييز عقد الهبة عن العارية

العارية مشتقة من "أعار" بمعنى أعطى الشيء لغيره على أن يرده بعد الانتفاع به، وهي تدل في الأصل على التداول أو التناوب في الاستعمال مع التزام الرد. أما من الناحية الفقهية والقانونية، فهي تمليك منفعة شيء غير قابل للاستهلاك دون مقابل، مع الالتزام برده بعد الاستعمال[4]، وقد عرّفها المشرع الجزائري بأنها عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم للمستعير شيئًا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض

---

[1] تقية، محمد، المرجع السابق، ص 36.

[2] حاجي، يحيى. "أسباب *الإباحة ومستندها على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري*"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 16، العدد 1،2023، ص 1417.

[3] بودى، حسن محمد. *موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا، 2004، ص 31.

[4] هلال، فريد. *الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010،2011، ص 13.

لمدة معينة، على أن يرده بعد الاستعمال[1].

يمكن التمييز بين العارية والهبة من خلال النقاط التالية:

– الهبة ترد على العين، في حين الإعارة ترد على المنفعة.

–إذا هلك الشيء الموهوب بعد القبض، لا يضمنه الموهوب له لأنه أصبح مالكًا له، بينما يضمن المستعير الشيء المعار إذا هلك.[2].

– تتطلب الهبة الرسمية في حالة العقار، بخلاف العارية التي يكفي لانعقادها رضا الطرفين.

– تترتب على الهبة ملكية الموهوب للموهوب له، بينما لا تترتب على العارية إلا إباحة الانتفاع بالشيء دون تملكه.

– الغرض من الهبة هو التبرع المحض، في حين أن العارية غالبًا ما تهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو نفسية للمعير[3].

المبحث الثاني :إنشاء عقد الهبة

تعد الهبة عقدًا قانونيًا يلتزم بموجبه الواهب بنقل الموهوب إلى الموهوب له دون عوض، ويتم ذلك وفق أركان وضوابط محددة. وتنقسم هذه الأركان إلى أركان عامة تتعلق بالعقود بصفة عامة، وأركان خاصة تتعلق بعقد الهبة على وجه الخصوص.

المطلب الأول: أركان عقد الهبة في التشريع الجزائري

يستلزم عقد الهبة توافر أركان أربعة: الواهب، الموهوب له، الشيء الموهوب، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الأركان مستندًا إلى المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون المدني من

[1] المادة 538 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 21 شوال 1395 هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بودى، حسن محمد. المرجع السابق، ص 34.

[3] *تقية، محمد بن أحمد. دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة والقانون المقارن*، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003، ص 39.

أحكام عامة وخاصة بالعقود.سنتطرق في هذا المطلب إلى الأركان العامة لعقد الهبة(الفرع الأول)، الأركان الخاصة لعقد الهبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان العامة لعقد الهبة في التشريع الجزائري

يقوم عقد الهبة على توافر الأركان العامة مثل سائر العقود الأخرى والمتمثلة في:

أولا- التراضي:

الرضا هو التعبير عن الإرادة الحرة في إبرام العقد،[1] ويتمثل في الإيجاب من أحد الطرفين والقبول المطابق من الطرف الآخر. ويشترط في الرضا أن يكون صادرًا عن إرادة سليمة خالية من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

فيراد بالإرادة أن يعي الشخص الأمر و أن يقصده بأن يكون مدركا لماهية التصرف الذي هو مقدم عليه وكذا الحقوق والواجبات المترتبة له أو عليه، فإذا انعدمت الإرادة من أحد المتعاقدين إبان انعقاد العقد، لم يقم الرضا ومن ثم بطل العقد[2].

أ- الإيجاب

عرض صادر من أحد الطرفين بقصد التعاقد بين شخص أو عدة أشخاص ، كما يعرف بأنه عرض كامل وجازم للتعاقد وفق لشروط معينة يصدر من أحد المتعاقدين لشخص أو أشخاص آخرين[3].

ب- القبول

يعرف بصفة تامة بأنه تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب، يطلقه نحو

---

[1] بقة، عبد الحفيظ. *محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول*، موجهة لطلبة السنة الثانية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، ص 50.

[2] خالدي، عبد الرحمن، *عقد هبة العقار، دراسة مقارنة*، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020،2019، ص 98.

[3] بوحملة، صلاح الدين." *خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني*". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 30، عدد3، ديسمبر 2019، ص 307.

الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب، فهو بالإجابة بالموافقة على عرض الموجب وبإضافته إلى الإيجاب ينعقد العقد[1].

وقد يتم التعبير عن الإرادة صراحة بالقول أو الكتابة، أو ضمنًا من خلال السكوت أو اتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك. ويشترط كذلك أن يتمتع الواهب بالأهلية القانونية للتبرع، بأن يكون عاقلاً، بالغًا سن الرشد، غير محجور عليه، وألا يكون في مرض الموت، لأن الهبة الصادرة في هذه الحالة تعد وصية.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 68 ق م، نجد أنها أوردت حالات على وجه الاستثناء، أين يعتبر فيها السكوت قبولا، فمن بين هذه الحالات نجد الإيجاب الصادر لمصلحة من وجه له ويرى البعض أن الإيجاب الصادر من الواهب يكون في أغلب الحالات لمصلحة الموهوب له وبالتالي إذا سكت هذا الأخير ولم يعبر عن قبوله ولا عن رفضه يعتبر شكوته قبولا[3].

ولكي يكون التراضي فاشترط المشرع شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- يشترط في الواهب أن يتمتع بأهلية التبرع بأن يكون سليم العقل، بالغ تسعة عشرة سنة كاملة وغير محجوز عليه.
- ألا تصدر الهبة من الوالي أو الوصي الذي ينوع عديم الأهلية لأن تعتبر تصرف ضار بالواهب.
- ألا يكون الواهب في مرض الموت لأنها تعتبر وصية[4] طبقا لنص المادة 204.
- يجب أن يصدر التصرف من له الأهلية والإرادة السليمة، فإذا شاب رضا الواهب

---

[1] بوحملة،صلاح الدين. المرجع السابق، ص 312.

[2] بنور، ايمان. المرجع السابق، ص 18.

[3] ناجم، عيشة. بن علي، فتيحة. *الهبة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،2018، ص 29.

[4] ركابي،لامية. المرجع السابق، ص 19.

أو الموهوب له عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس ونحو ذلك، فكان العقد باطلا لمصلحة من شاب في إرادته عيبا[1].

ثانيا: المحل

المحل في الهبة هو الشيء محل التبرع. وقد يكون هذا الشيء ماديًا كمنقول أو عقار، أو حقًا من الحقوق المالية. ويشترط في المحل أن يكون[2]:

– أن يكون الشيء الموهوب موجود وقت الهبة، فلا تصح الهبة ما ليس موجود وقت إبرام العقد.

– أن يكون معينا أو قابل للتعيين، بحيث لا يكفي وجود الشيء الموهوب بل يجب أن يكون معين وقت الهبة، أو قابل للتعيين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 94 ق م بقوله: (لم يكن محل الالتزام معين بذاته وجب أن يكون معين بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا).

– أن يكون الشيء الموهوب مملوكا للواهب، حسب ما نصت عليه المادة 50 ق أ، يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منه عين أو منفعة أو دينا[3].

وقد يقترن محل الهبة بعوض، في هذه الحالة تكون الهبة ملزمة للجانبين، ويشترط في هذا العوض أن يكون مشروعًا وممكنًا ومحددًا أو قابلاً للتحديد، سواء تمثل في إعطاء شيء، القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل[4].

ومهما كان الإلتزام الذي ينصب عليه المقابل، فيجب أن تتوافر في محله الشروط العامة التي يجب توافرها في محل الإلتزام، إذ يجب أن يكون هذا المحل موجودا إذا كان متعلق بشيء معين بالذات، وإذا كان المحل عبارة عن قيام بعمل أو الامتناع عنه فيجب أن يكون ممكنا،

---

[1] رحماني، نعيمة. عيدوني،مروة،. المرجع السابق، ص 33.

[2] بودى، حسن محمد. المرجع السابق، ص 57.

[3] حمزة، أحمد. *أحكام الهبة و الوصية*. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024،2025، ص 23.

[4] السنهوري، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص 94.

كما يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب الغرض والباعث على التعاقد فهو مرتبط بإرادة كل الطرفين المتعاقدين، فقد أكد عليه القانون المدني في المادة 98 منه، معتبرا أن السبب هو الغرض المذكور في العقد ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

فتسري نظرية السبب في عقد الهبة كما تسري في جميع العقود الأخرى، حيث يفهم السبب في عقد الهبة بالباعث الدافع للواهب على التبرع بماله بدون مقابل، ويجب أن يكون هذا الباعث مشروعا وإلا اعتبرت الهبة باطلة، كأن تكون الهبة قد قدمها الواهب من أجل قيام الموهوب له بإلحاق الضرر بشخص آخر[3] وهذا حسب نص المادة 97 ق م[4].

أما بشأن الشروط غير المشروعة في الهبة، ففي هذه الحالة تصح الهبة ويبطل الشرط، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة، حينها يبطلان معا، خاصة إذا كان هذا الشرط يتنافى مع أحكام الهبة ومثال ذلك شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب[5]، أما إذا كان السبب غير مشروع ولم يكن الطرف الآخر على علم به ولا باستطاعته أن يعلم به، ففي هذه الحالة فلا يبطل العقد بل يأخذ بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة[6].

---

[1] عيشوش، سمية. حيدر، شيماء. المرجع السابق، ص 22.

[2] الزرباني، محمد مصطفى. *دروس فيم قياس الشركات التجارية*، جامعة غرداية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1443،2021، ص 25.

[3] حمدي، باشا عمر. *عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف*، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 24.

[4] نصت المادة 97 من ق م على: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا."

[5] عين السبع، فايزة، *الرجوع في التصرفات التبرعية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2015، ص 40.

[6] بوعتبة، فوزية. المرجع السابق، ص 26،27.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الهبة في التشريع الجزائري

لا يكفي لانعقاد عقد الهبة توفر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل لا بد من استيفاء الأركان الشكلية اللازمة لصحة العقد، والمتمثلة أساسًا في الشكلية والحيازة.

أولا- الشكلية في عقد الهبة:

تلعب الشكلية في عقد الهبة دورًا مهمًا في تنبيه الواهب إلى خطورة التصرف الذي يُقدم عليه، حيث يتنازل عن ماله للغير دون مقابل. لذا، فالشكلية تشكل ضمانة لحماية الواهب من التسرع، كما أنها توفر حماية موازية للموهوب له، خاصة في حالة نشوء نزاع مع ورثة الواهب[1].

أ- الشكلية في المنقولات

الأصل أن عقد الهبة الوارد على المنقول عقد رضائي، يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، ويُستكمل بانتقال الحيازة إذا كان المنقول عاديًا. أما إذا كان المنقول من فئة تتطلب إجراءات إدارية خاصة لنقل الملكية، فإن هذه الإجراءات تُعد جزءًا من الشكلية الواجبة[2].

ولذلك أجاز المشرع الجزائري وفق لنص المادة 206 ق أ أن تتم هبة المنقول بورقة رسمية كما هو الحال في هبة العقار، ومقتضى ذلك وجوب توافر شرطين في شكل الهبة في المنقول هنا العينية والإجراءات الخاصة في هبة المنقولات[3].

ب- الشكلية في العقار

أوجب المشرع إفراغ الهبة العقارية في شكل رسمي، سواء تم العقد من قبل الواهب نفسه أو من قبل وكيله، على أن تكون الوكالة في هذه الحالة رسمية[4].

---

[1] علياتي، محمد، عقد *الهبة في التشريع الجزائري دراسة وصفية تحليلية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، ص 37.

[2] شيخ، نسيمة.المرجع السابق، ص 33.

[3] لقصير، محمد، *الشكلية في عقود التبرعات*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2018، ص 52.

[4] لقصير، محمد. المرجع السابق، ص 51.

ويقوم الموثق بتحرير عقد الهبة وفقًا للشكل الرسمي، غير أن إضفاء الطابع الرسمي لا يترتب عليه انتقال الملكية، إلا بعد استكمال الإجراء الشكلي الآخر، والمتمثل في الإشهار العقاري لدى المحافظة العقارية، حسب نص المادة 793 من القانون المدني[1] حسب نص المادة 793 ق م.

فإذا لم يتم إشهار عقد الهبة، يُعد التصرف كأنه لم يكن، وفقًا للمادة 15 من الأمر 75-74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، كما يعد العقد باطلًا وفقًا للمادة 206 من القانون المدني، وتظل ملكية العقار الموهوب للواهب أو ورثته بعد وفاته[2].

وبالتالي، فإن الهبة التي لا تتم بورقة رسمية تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، كما يمكن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها، باعتبار أن الشكلية المرتبطة بتوثيق العقود وشهرها تدخل ضمن النظام العام[3].

ثانيا- الحيازة

يقصد بالحيازة في عقد الهبة وضع الموهوب له يده على الشيء الموهوب، بما يمكنه من السيطرة المادية عليه والظهور بمظهر المالك له[4].

وتتحقق الحيازة بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له. فإذا كان هذا الأخير يحوز الشيء مسبقًا بموجب عقد سابق كالإيجار أو الوديعة، ثم أبرمت الهبة، يُعد حينها حائزًا للشيء دون الحاجة إلى تسليم جديد، ويكفي الاتفاق على أن يستمر في حيازته كمالك[5].

وتكون الحيازة إما مادية (بالقبض المباشر) أو حكمية، خاصة إذا تعلق الأمر

---

[1] حمزة ،أحمد. المرجع السابق، ص 30.

[2] حمزة، أحمد. المرجع نفسه، ص 31.

[3] عرعار، ندى، طابوش، نهاد. *هبة العقار في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،2017، ص 66.

[4] حمدي، باشا عمر. المرجع السابق، ص 8.

[5] حمدي ،باشا عمر. المرجع نفسه، ص 10.

بمنقولات تستلزم إجراءات إدارية، كالتوثيق أو التسجيل.[1]. كما أن الحيازة وحدها لا تغني عن الرسمية، بل يجب اجتماعهما معًا لتمام عقد الهبة، وإلا كان العقد باطلًا[2].

وقد أكدت المادة 210 من القانون المدني على وجوب الحيازة في عقد الهبة حتى ولو كان الموهوب له قاصرًا أو محجورًا عليه أو جنينًا، حيث يمكن أن يتم التسليم عن طريق وليه أو نائبه القانوني. وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، رقم 50651 المؤرخ في سنة 1986، الذي اعتبر أن الهبة لا تتم إلا بالحيازة، مما يجعلها عقدًا فوريًا لا يقبل الإرجاء أو التأجيل[3].

المطلب الثاني: آثار عقد الهبة

يستند عقد الهبة في وجوده إلى الأركان الموضوعية العامة والأركان الشكلية، ويُعد من العقود الملزمة لجانب واحد هو الواهب، إلا إذا اقترن بشرط يجعله ملزمًا للطرفين. وينتج عن هذا العقد آثار تعود على كل من الواهب والموهوب له، تتمثل في التزامات كل منهما. وسنتناول في هذا المطلب التزامات الواهب (الفرع الأول)، ثم التزامات الموهوب له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التزامات الواهب

يلتزم الواهب بعدة التزامات اتجاه الموهوب له، نبينها كما يلي :

أولا- الالتزام بنقل ملكية الشيء الموهوب:

ينشئ عقد الهبة التزامًا في ذمة الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، ويُنفّذ هذا الالتزام فورًا، وفقًا لنص المادة 202 من القانون المدني، والمواد 165، 166، و793 من نفس القانون[4].

في المنقول المعين بالذات، تنتقل الملكية إلى الموهوب له بمجرد تمام الهبة

[1] عين السبع، فايزة. المرجع السابق، ص 41.

[2] شيخ، نسيمة. المرجع السابق، ص 36.

[3] عرعار، ندى، طابوش، نهاد. المرجع السابق، ص 67.

[4] بوعتبة، فوزية. المرجع السابق، ص 51.

والقبض، بشرط أن توثق الهبة في ورقة رسمية، أما في الهبة اليدوية فتنتقل الملكية فور القبض.

في المنقول غير المعين بالنوع، تنتقل الملكية بالإفراز إذا كانت الهبة رسمية، أو بالعوض إن كانت يدوية[1].

في العقار، يشترط الإفراغ الرسمي على يد الموثق المختص، طبقًا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[2] ، وتنتقل الملكية بعد استكمال إجراءات الشهر، كما تقضي بذلك المادة 793 ق.م، والمادتان 15 و16 من الأمر 75-74 فإذا لم تستوفي شرط الشهر فلا تنتقل الملكية ولا يصبح الموهوب له مالكا للعقار الموهوب[3].

ثانيا- الإلتزام بتسليم الشيء الموهوب

يُعد التسليم مكمّلًا لنقل الملكية، فإذا لم يسلم الواهب الشيء فعليًا، يتعين عليه المحافظة عليه إلى حين تسلمه من طرف الموهوب له، حسب ما نصت عليه المادة 167 من القانون المدني[4].

في المنقولات، لا تتم الهبة إلا باستيفاء الإجراءات أمام الموثق أو الإدارة المختصة، وتسليم الشيء للموهوب له[5].

في العقارات، يشمل التسليم إخلاء السكن، تسليم المفاتيح، والوثائق المتعلقة به[6].

---

[1] مواس، صفاء. المرجع السابق، ص 62.

[2] بلوناس، سهام. بوحرة، فاروق، *الرجوع عن الهبة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،2022، ص 20.

[3] ولد محمد محند شريف. *عقد الهبة العقار في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 69.

[4] هلالة، فريد, المرجع السابق، ص 64.

[5] مرسلي، كاملي. *عقد الهبة وأحكامها في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020، ص 43.

[6] هلالة، فريد. المرجع السابق، ص 64.

ثالثا- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق

لم ينظم المشرع الجزائري هذه المسألة صراحة في قانون الأسرة، لكن بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا يضمن الواهب التعرض أو الاستحقاق، إلا في الحالات التالية:[1]

- إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق.

- إذا كانت الهبة بعوض حتى ولو كان الواهب جاهلا لسبب الاستحقاق، على أن يتحمل مسؤوليته إلا بقدر ما أداء الموهوب له من عوض.

- كما يجوز أن يتفق الطرفين على إسقاط الاستحقاق أو الزيادة فيه أو نقصانه، أما في حال إذا تعمد الواهب على إخفاء سبب الاستحقاق فلا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو زيادته أو نقصانه[2].

رابعا- ضمان العيوب الخفية

القاعدة العامة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لكون الهبة تبرعًا محضًا، غير أنه يُلزم بالضمان في الحالات التالية[3]:

- إذا كان الواهب عالما بالغيب وتعمد إخفاءه وجب عليه ضمانه، خلاف على ذلك إذا كان عالما به ولم يتعمد إخفاءه لم يجب عليه الضمان.

- إذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل التزامات وشروط فرضت على الموهوب له ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى ولو لم يكن عالما بها على ألا يتجاوز التعويض قيمة العوض أو المقابل.

- إذا كان بين الواهب والموهوب له اتفاق سابقا يضمن فيه الواهب خلو الشيء الموهوب من العيوب، فيضمن الواهب العيب في حالة إن ظهر حتى ولو لم يعلم به

[1] كحيل، حكيمة. *عقد الهبة*، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،2018، ص 45.

[2] بنور، إيمان، المرجع السابق، ص 33.

[3] بن عبد القادر، زهرة. المرجع السابق، ص 43.

ولو كانت الهبة بغير عوض أو مقابل[1].

الفرع الثاني: التزامات الموهوب له

يعود على الموهوب له عدة التزامات نبينها فيما يلي:

أولا- الالتزام بتسلم الشيء الموهوب:

يتوجب على الموهوب له تسلم الشيء، إما تسلمًا فعليًا أو حكميًا، ويعتبر في حيازته إذا كان يشغله بصفة مستأجر أو مرتهن أو مستعير، دون حاجة لتسلم جديد[2] وهذا ما نصت عليه المادة 207 ق أ.

ثانيا- الالتزام بنفقات الهبة:

الأصل أن يتحمل الموهوب له نفقات العقد، وتسليم الشيء ونقله، إلا إذا اتُفق خلاف ذلك صراحة أو ضمنًا بين الطرفين[3].

ثالثا- الالتزام بأداء للعوض

إذا اشترط الواهب عوضًا للهبة، وجب على الموهوب له الوفاء به. ويشترط أن يكون العوض أقل من قيمة الشيء الموهوب حتى لا يتحول العقد إلى عقد معاوضة، ويجوز أن يكون العوض لصالح الغير. وفي حال الإخلال دون عذر، يجوز للواهب أو ورثته طلب التنفيذ العيني أو التعويض عن الضرر[4].

---

[1] العمروسي، أنور. المرجع السابق، ص 339.

[2] كحيل، حكيمة. المرجع السابق، ص 47.

[3] دوادي، هدى. المرجع السابق، ص 38.

[4] كبيش، ليدية. أيت أوديع، مريم. *الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي والقانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،2017، ص 19.

خلاصة الفصل الأول

يُعد عقد الهبة من العقود التبرعية التي يُمنح بموجبها الموهوب له شيئًا من قبل الواهب دون مقابل، ويشترط لصحته توافر عناصر محددة، تتمثل في الأركان العامة للعقود، وهي: الرضا، المحل، والسبب، بالإضافة إلى الأركان الشكلية التي تفرضها بعض التشريعات، لاسيما في حالة الهبة العقارية، حيث تُشترط الرسمية والحيازة.

يتحمّل الواهب بموجب هذا العقد التزامًا رئيسيًا يتمثل في نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، إضافة إلى التزامه بتسليم العين الموهوبة وضمان خلوها من العيوب الخفية، ما لم يكن الموهوب له على علم بها مسبقًا، فضلاً عن التزامه بضمان عدم التعرض أو الاستحقاق من الغير.

وفي المقابل، يلتزم الموهوب له بقبول الهبة واستلام الموهوب، كما يلتزم بأداء عوض مالي إذا كانت الهبة مقرونة بعوض، إلى جانب تحمله نفقات تنفيذ الهبة، ما لم يُتفق صراحة على أن يتحمّلها الواهب.

الفصل الثاني:
أحكام الرجوع في الهبة

الفصل الثاني: أحكام الرجوع في الهبة

تعتبر الهبة من العقود المهمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إذ تُعرف بأنها عقد يتم بتوافق إرادتين لنقل ملكية مال دون عوض وبصفة التبرع. وقد نظّمت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري قواعد الهبة تحقيقًا لأهداف التكافل الاجتماعي وتشجيعًا للتصرفات التبرعية، غير أن هذه القواعد لا تخلو من استثناءات تتيح الرجوع في الهبة، أي إلغاؤها واسترجاعها ضمن شروط وضوابط نظرًا لما يترتب عن الهبة من آثار تطال المتعاقدين والغير.

للإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: **الرجوع عن الهبة في التشريع الإسلامي**

المبحث الثاني: **الرجوع عن الهبة في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي

تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساس الذي تستمد منه القوانين الوضعية، وقد أفردت أحكامًا خاصة لعقد الهبة، بما في ذلك حال الرجوع عنها، وهو ما سنتاوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول موانع الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي، أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة حكم الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: موانع وأعذار الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، فذهب بعضهم إلى إباحته مطلقًا، بينما قيّده آخرون بقيود وشروط.

سنتطرق في هذا المطلب إلى موانع الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي (الفرع الأول)، أعذار الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موانع الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي

أقر جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية مجموعة موانع تمنع الرجوع في الهبة، بالإضافة إلى فقهاء الحنفية.

أولا- موانع الرجوع في الهبة عند جمهور الفقهاء:

أقر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – مع بعض فقهاء الحنفية – بجملة موانع تمنع الرجوع في الهبة،[1] والمتمثلة في:

– مرض أحد طرفي العقد، كمرض الواهب أو مرض الموهوب له مرضًا مخوفًا، لأن في ذلك تعلق لحق الورثة أو ضرر على الموهوب له[2].

---

[1] ضريفي، الصادق. *الرجوع في عقد الهبة*، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، 2001،2002 ص 79.

[2] مصطفى عبد الله عبد الحميد. *الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري*، العدد الثالث، ص 123.

– تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، مثل البيع أو الوقف، يمنع الرجوع إلا في الجزء المتبقي تحت ملكه[1].

– الهبة على وجه الصدقة، فإنها تصبح لازمة باتفاق الفقهاء ولا يجوز الرجوع فيها إلا برضا الموهوب له.

– الحجر على الموهوب له كالحَجْر بسبب السفه أو الإفلاس [2].

– الزواج أو القرض بسبب الهبة، فلا يجوز الرجوع في هذه الحالة[3].

– هلاك أو استهلاك العين الموهوبة، كليًا أو جزئيًا، حيث يمنع الرجوع بسبب زوال محل العقد[4].

– الزيادة في ذات الشيء الموهوب، سواء كانت مادية أو معنوية، لأنها تؤدي إلى ضرر عند استرداد الشيء[5].

ثانيا – موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية

– موت أحد المتعاقدين بعد القبض يجعل الهبة لازمة، أما قبل القبض فتبطل[6].

– القرابة الرحمية، إذ لا يجوز الرجوع في هبة ذي الرحم المحرم[7].

– هلاك العين الموهوبة، حيث يفرق الحنفية بين الهلاك الكلي (مانع)

---

[1] ولد محمد محند دشريف. حداد، حكيمة. المرجع السابق، ص 32.

[2] بوبكر،رشيد. *الرجوع في الهبة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري*، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، عدد 6، جانفي 2016، ص 304.

[3] خير عبد الراضي خليل. *الهبة وأحكامه في الشريعة الإسلامية*، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، فرع الفقه، قسم الدراسات العليا الإسلامية، 1980،1981، ص 148،149.

[4] بن جدو، صوشي. بن قطاف، مصطفى. *الرجوع عن الهبة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2023،2024، ص 35.

[5] ولد محمد محند شريف. حداد، حكيمة. المرجع السابق، ص 83.

[6] القرالة، أحمد ياسين. *"حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي"*. علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد 32، العدد 1، 2005، ص 92.

[7] مصطفى عبد الله عبد الحميد. المرجع السابق، ص 122.

والجزئي (لا يمنع الرجوع في الجزء الباقي)[1].

– الزيادة المتصلة، تمنع الرجوع لأنها تزيد في قيمة الشيء وتلحق ضررًا عند استرجاعه، بخلاف الزيادة المنفصلة[2].

– خروج الشيء الموهوب من ملك الموهوب له، كالبيع أو الهبة لآخر[3].

– وجود عوض مقابل الهبة، يجعلها لازمة ولا يمكن الرجوع فيها،[4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها".

– صلة الزوجية، تمنع الرجوع قياسًا على صلة الرحم المحرمة[5].

الفرع الثاني: أعذار الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي

إضافة إلى الموانع التي أقرها الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة، فإن بعضهم اشترط توافر أعذار معينة تبرر الرجوع، في حين رفض آخرون هذا الشرط واعتبروا أن الرجوع جائز ما لم يتحقق مانع من موانعه.

أولا– اشتراط توافر العذر للرجوع في الهبة

يرى جمهور الفقهاء أن الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيها إلا استثناءا في حالة هبة الوالد لولده. فإذا ما تقرر لهذا الأخير حق الرجوع فيما وهب لأبنه صغيرا كان أو كبيرا فإنه يلزم بتقديم عذر مبرر يبيح له ذلك لأن الرجوع في الهبة بغير عذر يعتبر مكروها. فاشترط أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الأعذار التي يجوز فيها الرجوع عن الهبة نذكرها فيما يلي[6]:

---

[1] عمارة، علي. كاملي، مراد. *"الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري"*. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، المرجع السابق، ص 791.

[2] السعيد، قاسم. *الرجوع في التصرفات التبرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2015، ص 48.

[3] مواس، صفاء. المرجع السابق، ص 81.

[4] حفطاري، رؤوف. بوزيان، مكي. *أحكام الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022،2023، ص 63.

[5] حفطاري، رؤوف. بوزيان، مكي. المرجع السابق، ص 64.

[6] كبيش، ليدية. أيت أوديع، مريم. المرجع السابق، ص 51.

- ألا يتزوج الولد بعد إبرام الهبة.
- ألا يجد دين لأجل.
- ألا تتغير الهبة عن حالها.
- ألا يحدث الموهوب له فيها حدثا.
- ألا يمرض الواهب أو الموهوب له، وله الرجوع إذا زال المرض.
- أن لا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة.
- ألا يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بدين أو هبة أو وقف.
- أن لا تتعلق بالهبة رغبة لغير الولد[1].

ثانيا- عدم اشتراط توافر العذر للرجوع في الهبة

أقر أنصار هذا الاتجاه أن الأصل هو جواز الرجوع في الهبة مطلقا إلا إذا وجد مانع من موانعه، فمتى قرر الواهب أن يرجع فيما وهب للموهوب له جاز له ذلك دون أن يلزم بتقديم له، ودليل هذا الاتجاه أن استقلال الواهب بتقديم العذر الذي يجيز له الرجوع ليس فيه أي ضرر للموهوب له أو للغير الذي تعامل معه، ذلك لأن الموهوب له لم يلتزم بشيء في المقابل، فضلا عن أن موانع الرجوع وحدها كافية لتقييد إرادة الواهب في استعمال هذا الحق[2].

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي

وضع فقهاء المسلمين حكم للرجوع في عقد الهبة بين الرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض. سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الرجوع في الهبة قبل القبض(الفرع الأول)، وحكم الرجوع في الهبة بعد القبض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم الرجوع في الهبة قبل القبض

انطلاقا من اختلاف الفقهاء حول شرط القبض هل هو شرط صحة أم شرط تمام،

[1] رشيد، بوبكر. المرجع السابق، ص 303.

[2] رحماني، نعيمة. عيدوني، مروة. المرجع السابق، ص 76.

اختلفوا تبعا لذلك حول جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه[1]، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أولا- جواز الرجوع في الهبة قبل القبض:

تعتبر الهبة قبل القبض عند جمهور الفقهاء عقد جائزا يغير لازم يجوز للواهب أن يرجع فيه ولا يمكن للموهوب له أن يجبره على تسليمه الشيء الموهوب لا نملك الشيء الموهوب لا ينتقل إلى الموهوب له إلا بعد القبض التام المستوفي لجميع شروطه، ويعتبر رجوع الواهب في الحالة توقفا منه على المضي في إتمام عقد الهبة[2].

وحجة الجمهور في ذلك أن الهبة تبقى مالا مملوكا للواهب قبل القبض وأن رجعوه عن تمليك ماله للغير من سبيل التصرف الجائز في ماله لأن محسن و ما على المحسنين من سبيل[3] لقوله تعالى في سورة التوبة الآية 92 (...ما على المحسنين من سبيل و الله غفور رحيم).

بالإضافة إلى ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمى رضي الله عنها:" إني أهديت إلى النجاشي أواقا من مسك وحلة، وإني لأرته إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا وسترد، فإذا ردت إلي، فهي لك أم لكم فكان ذلك كما قال، هلك النجاشي فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى سائره أم سلمة وأعطاها الحلة[4].

ثانيا- عدم جواز الرجوع في الهبة قبل القبض

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الهبة عقد لازم بمجرد إبرام العقد أي تطابق

---

[1] شيخ، نسيمة، المرجع السابق، ص 59.

[2] كبيش، ليدية. ايت اوديع، مريم. المرجع السابق، ص 31.

[3] بن جدو، صوشي. بن قطاف، مصطفى .المرجع السابق، ص 14.

[4] شيخ، نسيمة. المرجع السابق، ص 60.

الإيجاب والقبول ومن ثم يجب على الواهب تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له، فإن لم يفعل جاز للموهوب له المطالبة بالتسليم جبرا، فالملكية عندهم تنتقل بمجرد العقد، واستدلوا في ذلك بما يلي[1]: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العائد في هبته كالعائد في قيئه) وقوله تعالى:" يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود".

الفرع الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض

اتفق الفقهاء على أن الهبة إذا تمت بالقبض مستوفية أركانها وشروطها ترتب حكمها وهو انتقال ملك الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، لكنهم اختلفوا في حكم الرجوع فيها[2].

أولا- جواز الرجوع في الهبة بعد القبض

وهو قول الحنفية حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الهبة بعد القبض عقد جائز في الأصل يجوز للواهب أن يرجع فيه إلا إذا وجد مانع من الموانع، وقد استدل أنصار هذا الرأي إلى: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها".فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه نص على جواز رجوع الواهب في هبته ما لم يثبت منها أي لم يعوض[3].

ثانيا- عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض

يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له، لأن الهبة بعد القبض تصبح عقدا لازما، يجرم الرجوع فيه واستثنوا حالة واحد وهي هبة الوالد لولده، وهو ما

[1] حمصي، سفيان. *"الرجوع في عقد الهبة من حيث القصد والموانع"*. مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2023، ص 354،355.

[2] امسيرد، حمو، *الرجوع في عقود التبرع في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة غرداية، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020، ص 75.

[3] رشيد، بوبكر. المرجع السابق، ص 302.

يطلق عليه المالكي مصطلح اعتصار الهبة[1].

واستدلوا عليها بما روي عن ابن عمر وابن عباس رض الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى لولده)، ففي الحديث دلالة على تحريم الرجوع في الهبة باستثناء هبة الوالد لولده[2].

وما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني نحلت ابني هذا غلاما فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا قال: فأرجعه" وفي هذا الحديث جواز رجوع الأب عن هبته لولده، وهو ما ذهب إليه الجمهور[3].

المبحث الثاني :الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري

تُعتبر الهبة عقدًا يترتب عليه انتقال ملكية شيء معين من الواهب إلى الموهوب له دون مقابل، وقد حدد المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بإمكانية الرجوع عن الهبة. فعلى الرغم من أن الأصل في الهبة هو اللزوم وعدم الرجوع، إلا أن القانون أقر استثناءً حالات يُمكن فيها للواهب، وبالأخص الوالدين، الرجوع عن الهبة، مع تحديد موانع لذلك وبيان طرقه وآثاره. ويتناول هذا المبحث موضوع الرجوع في الهبة من خلال مطلبين، حيث سندرس فالمطلب الأول موانع و طرق الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة آثار الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري.

[1] ضريفي،الصادق. المرجع السابق، ص 29.

[2] قايسي، ليلية. مهني، ذهبية. المرجع السابق، ص 98.

[3] حمصي، سفيان. المرجع السابق، ص 355.

المطلب الأول: موانع وطرق الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري

يُفترض في الهبة أنها إذا تمت لا تُسترجع، غير أن المشرع الجزائري أجاز في حالات معينة للوالدين الرجوع عن الهبة التي أبرموها لفائدة أولادهم، شريطة عدم توافر موانع معينة، وذلك وفقًا لما نص عليه قانون الأسرة.

سنعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، موانع الرجوع فالهبة في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، أعذار الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، وطرق الرجوع في الهبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موانع الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري

أجاز المشرع الجزائري للوالدين فقط دون غيرهما الرجوع في الهبة، لكنه قيده بثلاثة موانع [1] واردة في المادة 211 من قانون الأسرة، حيث نصت على ما يلي:" للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له ،إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين، إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته"[2].

وتفصيلًا، فإن موانع الرجوع هي كما يلي:

– الهبة من أجل الزواج: إذا كان سبب الهبة مساعدة الابن أو الابنة على الزواج، كمن يهب منزلاً أو تجهيزات منزلية، فالهبة لا تُسترجع، ما دام هدفها المساعدة على الزواج، بشرط أن تكون الهبة قبل الزواج لا بعده[3].

[1] عمارة، علي. كاملي، مراد. المرجع السابق، ص 792.

[2] المادة 211 من القانون رقم84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] قديري، محمد توفيق."*الإشكالات التي تثيرها المادة 211 من قانون الأسرة ودور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في التصدي* لها". مجلة البحوث الأسرية، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، عدد خاص، 2024، ص 83.

كما أن المادة 212 من قانون الأسرة منعت الرجوع في الهبة إذا كانت بقصد المنفعة العامة، ويُفهم من هذا المنع أنه لا يجوز للواهب الرجوع بإرادته المنفردة، غير أنه يجوز له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ الهبة إذا كان الموهوب له قد أخل بشرط كان سببًا للهبة (كما في حالة الهبة بعوض)[1].

إن ما جاءت به المادة 212 من أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها فالذي تعنيه هذه المادة هو عدم جواز الرجوع بإرادة الواهب المنفردة. لكنها لا تمنع من طلب الفسخ قضاء إذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له القيام بعمل للمنفعة العامة ولم ينفذ هذا الشرط. ففي هذه الحالة نكون أمام هبة بعوض تقبل الفسخ لعدم أداء العوض المشترط، كأن يهب شخص مبلغا من المال لجمعية خيرية لإقامة مستشفى، فعدم قيام الجمعية الموهوب لها بتنفيذ شرط الواهب يبرز طلب حق الفسخ[2].

الفرع الثاني: أعذار الرجوع عن الهبة

استنادًا إلى أحكام قانون الأسرة، فإن حق الرجوع في الهبة مقرر للوالدين دون سواهما، ويجوز لهما ممارسة هذا الحق دون اشتراط سن معين للابن، ما لم يوجد مانع من الموانع المحددة في المادة 211،[3]

وفي حال وجود مانع من الموانع، يُقضى للموهوب له بعدم الرجوع، أما إذا زال المانع، يمكن للواهب المطالبة بالرجوع دون تقديم عذر مقبول[4].

ومن ثم، فإن المشرع لم يُلزم الوالدين بتقديم أعذار لتبرير الرجوع، بل ترك الأمر لتقديرهما الذاتي، سواء تعلق الأمر بحالة ضرورة أو لمصلحة خاصة، وهو

---

[1] خليفة، عبد المنعم أحمد." *الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة*". حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، المجلد 7، العدد 33، ص 407.

[2] تقية محمد بن أحمد. المرجع السابق، ص 259.

[3] رشيد، بوبكر، المرجع السابق، ص 307.

[4] رشيد، بوبكر، المرجع نفسه، ص 308.

ما يُنسجم مع الطابع العائلي لعقد الهبة في هذه الحالة[1].

الفرع الثالث: طرق الرجوع في الهبة

لم ينص القانون الجزائري صراحة على طرق الرجوع في الهبة، غير أن الفقه والاجتهاد القضائي استقرا على أن ذلك يتم بإحدى الطرق التالية:

أولا- الرجوع عن الهبة بالتراضي:

أن يتم الرجوع عن الهبة باتفاق الطرفين (الواهب والموهوب له)، ما دام الأصل في العقود التراضي[2].

ويشترط لصحة الرجوع في الهبة بالتراضي أن يتم بإيجاب وقبول متطابقين صادرين عن متعاقدين يتمتعان بأهلية التصرف، وأن تكون إرادتهما سليمة خالية من عيوب الرضا طبقا للقواعد العامة. كما يمكن الإقالة بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إذ اتفقا على ذلك في عقد الهبة[3].

فقد استقر القضاء الجزائري على وجوب إفراغ الرجوع في عقد الهبة في الشكل الرسمي، لتمكين الواهب والموهوب له والغير بالعلم بالرجوع وبأن الشيء الموهوب قد عاد لملك الواهب مرة أخرى، فلو اكتفى الواهب والموهوب له بالرجوع بالتراضي بينهما شفاهة دون إفراغه فعقد رسمي مثبت لا يحدث الجوع أي أثر قانوني وهذا ما قررته غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا[4].

أما المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 14 فيفري 1994 تحت رقم 626 اعتبرت أن الرجوع في الهبة هو حق مقرر على وجه الاستثناء للوالدين فقط، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 212 قانون الأسرة، إذ يكفي التصريح بالرجوع في الهبة أمام الموثق بإرادة منفردة إذا التمس أحد الوالدين ذلك،

[1] رحماني، نعيمة. عيدوني ،مروة. المرجع السابق، ص 77.

[2] مواس، صفاء. المرجع السابق، ص 94.

[3] شيخ، نسيمة. المرجع السابق، ص 52.

[4] عمارة، علي. كاملي، مراد. المرجع السابق، ص 786.

فيتم إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به[1].

وعليه فالرجوع في الهبة بالتراضي لا يقوم بمجرد التصريح الشفوي بوجوده أو بتقديم وثيقة عرفية تفيد بذلك، وإنما يقتضي إفراغ إرادة كل المتعاقدين في الشكل الرسمي ووجوب إخضاعها للشهر العقاري لإحداث أثر قانوني ينصرف إلى إعادة أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد طبقا للقواعد العامة[2].

ثانيا- الرجوع في الهبة بالتقاضي :

في حال رفض الموهوب له إرجاع الشيء الموهوب، يمكن للواهب اللجوء إلى القضاء، خاصة في حال زوال الموانع، والمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[3].

ويتم ذلك برفع دعوى قضائية موضوعها الرجوع في الهبة تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية من الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى شروط شهر عريضة افتتاح الدعوى إذا كان محلها عقار حسب المادة 85 من المرسوم رقم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل[4] العقاري والمادتين 17 و 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي حالة عدم شهرها يتم رفض الدعوى شكلا أو تتعرض الدعوى لان تكون مرفوضة حتى وإن كان الرجوع في الهبة خارج الهبات اللازمة التي لا رجوع فيها.

إلا أنه ترد عدة قيود على حق الواهب في الرجوع في الهبة بالتقاضي و التي تتمثل في:

- أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بغير تراضي مع الموهوب له إذا كانت الهبة لازمة بأن قام فيها مانع من موانع الرجوع في الهبة.

---

[1] رحماني، نعيمة. عيدوني، مروة. المرجع السابق، ص 72.

[2] امسيرد، حمو. المرجع السابق، ص 59.

[3] ضريفي، الصادق، المرجع السابق، ص 25.

[4] جبار، جميلة، *قراءة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري بين حرفية النص وحتمية التفسير*". مجلة أفاق علمية، جامعة خميس مليانة، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 341.

– أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بإرادته المنفردة وبغير تراضي مع له ما لم يكن له عذر مبرر مقبول قضاء يجيز له الرجوع حتى وإن كانت الهبة التي يريد الرجوع فيها غير لازمة ولا يقوم فيها أي مانع من موانع الرجوع.

– أنه لا يترك للواهب وحده تقدير العذر المقبول للرجوع في الهبة بل يجب أن يراقبه فيه القضاء، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي قدمه الواهب للرجوع في هبته مقبولا أقره عليه وقضى بإنهاء الهبة وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة[1].

المطلب الثاني: آثار الرجوع في الهبة

اعتبر المشرع الجزائري الرجوع في الهبة استثناء على القاعدة العامة، فلم يرد أي نص في القانون على ذلك، حيث اقتصر هذا الرجوع للوالدين فقط دون غيرها سواء كان الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي، إلا أن هذا الرجوع يخلف آثار قانون تعود على الواهب نفسه والموهوب له كما تتصرف إلى الغير. سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار الرجوع في الهبة على المتعاقدين (الفرع الأول)، وآثار رجوع الهبة على الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول :آثار الرجوع في الهبة على المتعاقدين

يترتب على الرجوع في الهبة كأن لم تكن، وبذلك الواهب يسترد الشيء الموهوب من الموهوب له، حيث نصت المادة 471 الفقرة الأولى من القانون المدني على أنه: يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن" وبالتالي فإن للواهب أن يسترد الشيء الموهوب سواء كان عقارا أو منقولا[2]. فتقع على كل من الواهب والموهوب له الالتزامات التالية:

يترتب على الرجوع في الهبة في سواء أكانت بالتراضي أو بالتقاضي اعتبار الهبة

[1] قاسي، ليلية، *عقد الهبة في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 94.

[2] خليفة، عبد المنعم أحمد. المرجع السابق، ص 417.

كأن لم تكن ويرجع الواهب و الموهوب له للصفة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويسترجع الواهب الشيء الموهوب. إلا أنه في بعض الحالات يتعرض الشيء الموهوب للهلاك، فإذا هلك بفعل الموهوب له بعد أن تم الرجوع يكون ضامنا لذلك الهلاك و يعوض الواهب قيمته الهالكة، وفي حالة الهلاك بسبب أجنبي يقع الهلاك على عاتق الواهب إلا إذا أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشيء بعد الأعذار فهنا الهلاك يقع على كاهل الموهوب له[1].

ثانيا- رجوع الواهب بالثمرات:

تبقى ثمرات الشيء الموهوب ملكا للموهوب له إلى يوم الرجوع عن الهبة، لأن الموهوب له يعتبر إلى هذا اليوم حسن النية، فله إذن أن يجني ثمرات ملكه، ومن ثمة فإنه لا يسأل ردها إلى الواهب. أما من يوم التراضي على الرجوع عن الهبة أو من يوم رفع دعوى الرجوع أمام القضاء لعذر مقبول فإن الموهوب له يصبح سيء النية وليس له أن يملك الثمار، وعليه يجب أن يردها إلى الواهب[2].

ثالثا- رجوع الموهوب له بالمصروفات:

يرجع الموهوب له على الواهب بما يكون قد أنفقه من مصروفات على الشيء الموهوب على النحو التالي:

أ- المصاريف الضرورية

وهي المصاريف التي أنفقت في سبيل المحافظة على الشيء الموهوب وهذه المصاريف يمكن للموهوب له الرجوع بها كلها على الواهب[3].

---

[1] منسل، فاطمة الزهراء، أحكام *رجوع الواهب عن عقد الهبة*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018،2019، ص 67.

[2] بودراف، أبوبكر. لعزيزي، عبد الهادي. *أحكام الرجوع عن الهبة والوصية في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020، ص 30.

[3] ركابي، لامية، المرجع السابق، ص 47.

ب- **المصاريف النافعة**

وهي المصاريف التي أنفقها الموهوب له لزيادة قيمة الشيء الموهوب إلا أنه لا يجوز الرجوع فيها في القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب، أي يرجع بأقل القيمتين، المصروفات أو ما ينتج عنها من زيادة في قيمة الشيء الموهوب[1].

ج- المصاريف الكمالية

وهي المصاريف التي صرفها الموهوب له قصد تزيين الشيء الموهوب وتجميله، فإن الواهب لا يلتزم بردها، ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشآت، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى وذلك ما لم يختر الواهب أن يستبقي هذه المنشآت بدفع قيمتها المستحقة[2].

الفرع الثاني: آثار الرجوع في الهبة على الغير

الرجوع بالنسبة للغير بوجه عام ليس له أثر رجعي، إذ يجب حماية الغير حسن النية وفقا للقواعد العامة، لأن تطبيق الأثر الرجعي يؤدي إلى سقوط الحقوق التي اكتسبها هذا الغير من الموهوب. له على المال الموهوب بحسن نية، وعليه يجب التمييز بين إذا كان الموهوب له قد تصرف نهائيا في الشيء الموهوب، أو رتب على الشيء حقا عينيا[3].

- إذا تصرف الموهوب له في الشيء تصرفا ناقلا للملكية عن طريق البيع أو الهبة، وكان هذا التصرف قبل ممارسة الواهب لحق الرجوع، كانت الهبة لازمة وامتنع عليه الرجوع بحالتيه. ذلك أنه الشيء الموهوب انتقل من ذمة الموهوب له إلى ذمة الغير بإتمام إجراءات الشهر العقاري أو التسجيل تطبيقا لنص المادة 211 الفقرة 4 من

[1] قاسي، ليلية. مهني، دهيبة. المرجع السابق، ص 127.

[2] عبد الدايم، هاجر." *أحكام الرجوع في الهبة". مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 34، عدد 2، جوان 2023، ص 192.

[3] تقية ،محمد. *الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن*، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996،1997، ص 310.

قانون الأسرة. أما إذا تصرف الموهوب له في الشيء بعد ممارسة الواهب لحق الرجوع قضائيا مع استيفاء الإجراءات الشكلية، فإن التصرف الذي قام به الموهوب له لا يسري في مواجهة الواهب،وله أن يسترد الشيء الموهوب خاليا من أي حق للغير[1].

– ترتيب حق عيني على العين الموهوبة إذا تصرف الموهوب له في الشيء برهنه أو منح الغير منفعة عليه سواء كان عقارا أو منقول، فهنا إذا كان الغير حسن النية ليس على الواهب إلا أن يسترد الشيء الموهوب مثقلا بذلك الحق. أما إذا كان الغير سيء النية فإن حق الغير لا يسري في حق الواهب، ويسترد الواهب الشيء الموهوب خاليا من أي حق عيني، وما على الغير إلا الرجوع على الموهوب له[2].

تختلف آثار بالنسبة للغير حيث إذا كان تصرف الموهوب له صدر قبل شهر دعوى الرجوع فيسترجع الواهب العقار مثقلا بالحق العيني المترتب عليه، أما إذا صدر هذا التصرف بعد شهر دعوى الرجوع فإن هذا التصرف لا يسري في مواجهة الواهب الذي يسترجع عقاره خاليا من كل حق للغير، ويبقى للغير أن يرجع على الموهوب له بالتعويض وفق للقواعد العامة[3].

[1] كحيل، حكيمة. عقد الهبة. المرجع السابق، ص 61.

[2] حواس، فتيحة. " *الرجوع في عقد الهبة في القانون الجزائري*". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 المجلد 07، العدد 01، ، جوان 2022، ص 574.

[3] امسيرد، حمو، المرجع السابق، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الهبة من العقود التي تبرم بشروط محددة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مما استوجب تقرير مجموعة من الضوابط التي تحكمها حيث أقر المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة مجموعة من الموانع لضبط حق الواهب في الرجوع عن هبته، بالإضافة إلى ضبط الأعذار المشروعة التي يشترط توافرها لاسترجاع الشيء الموهوب حيث انقسم إلى اتجاهين، اتجاه أقر بضرورة توافر عذر يبيح الرجوع عن الهبة واتجاه آخر أقر بعدم اشتراط العذر في الرجوع متى انتفت موانع الرجوع وذلك لغرض الحفاظ على حقوق الطرفين الواهب الموهوب.

وكنتيجة للرجوع في الهبة، فقد فإن الرجوع عن الهبة يخلف آثار قانونية بالنسبة للمتعاقدين وأيضا بالنسبة للغير,

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الرجوع في الهبة في القانون المدني الجزائري، توصّلنا إلى أن المشرّع حاول إقامة توازن دقيق بين حماية حرية التبرع من جهة، وضمان عدم استغلال الهبة أو التمادي في عقوق الواهب من جهة أخرى، وذلك من خلال وضع شروط صارمة للرجوع، كالضرورة، أو العقوق، أو عدم إنجاب الأبناء.

وقد أظهرت المقارنة مع الفقه الإسلامي أن القانون الجزائري استلهم معظم الأحكام من الفقه الحنفي، مع إدخال تعديلات تتماشى مع طبيعة النظام القانوني المدني، ومع ذلك تبقى بعض النقاط بحاجة إلى إعادة نظر أو توضيح قضائي، خاصة في حالات تنازع القرائن أو غياب النصوص الصريحة.

نختم دراستنا بجملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:

- نظم الفقه الإسلامي الهبة وضبط أحكامها في كتاب خاص بها تحت مسمى المعاملات، وقد استمد المشرع الجزائري هذه الإحكام ونص عليها في قانون الأسرة في الباب الرابع بعنوان التبرعات، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية في القانون المدني.
- عقد الهبة هو عقد تملك بدون عوض، يقوم من خلاله الواهب بتقديم العين الموهوبة للموهوب له دون مقابل، فهو بذلك يتنازل عن ماله دون أي تعويض أو مقابل.
- عقد الهبة عقد كسائر العقود، يلزم لانعقاده توافر الأركان العامة من تراضي يتم بين طرفين بتبادل الإيجاب والقبول، كذلك أن يكون المحل والسبب مشروعين لا يخالفا النظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية من الشكلية والحيازة كون عقد الهبة عقد شكلي يستلزم إفراغه في عقد رسمي يتم بالحيازة وإلا كان باطلا.

- عقد الهبة ملزم لا يجوز الرجوع فيه في الأصل، إلا أنه وردت بعض الحالات التي يجوز الرجوع عن الهبة فيها كاستثناء عن القاعدة العامة، كرجوع الوالدين في هبتهما لولدهما ما لم يتوفر مانع من موانع الرجوع.
- يترتب عن الرجوع في عقد الهبة أثار تعود على الواهب والموهوب له بالإضافة إلى الغير.

بناء على النتائج السابقة نتوصل إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة تدخل المشرّع لتوضيح بعض العبارات الغامضة كـ "العقوق"، وتحديد معيار واضح له.
- توسيع حالات الرجوع لتشمل الضرورات المالية العارضة التي قد يواجهها الواهب.
- تعزيز الاجتهاد القضائي باستصدار قرارات موحدة من المحكمة العليا لتوحيد التفسير.
- تشجيع التوثيق الكامل للهبات وشروطها عند الإبرام لتفادي النزاعات المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

1- سورة النساء الآية 4.

2- سورة البقرة الآية 177.

3- سورة الأنعام الآية 84.

4- سورة الشورى الآية 49.

5- سورة الشعراء الآية 83.

ب- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، 1975.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم.

ثانيا- قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أنور،العمروسي. *العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع، المقايضة الهبة،الشركة،القرض و الدخل الدائم،الصلح*. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002.

2- أمير فرج، يوسف. *العقود التي تقع على الملكية، عقد البيع والشركة، المقايضة، الهبة،الصلح القروض والدخل الدائم*. طبعة 2007. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

3- حسن محمد، بودى. *موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا، 2004.

4- حمدي، باشا عمر. *عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف*. دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.

5- خالد بن علي بن محمد، المشيق. *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*. الجزء الرابع، الطبعة الأولى، قطر، 2013.

6- زهدور، محمد. *الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

7- شكري، صالح إبراهيم الصعيدي. *من أحكام الهبة، دراسة فقيهة مقارنة*. الكويت.

8- عبد الرزاق أحمد، السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة، الشركة، القرض، والدخل الدائم والصلح*. المجلد الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1962.

9- محمد بن أحمد، تقية. *دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*. الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

10- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، *لسان العرب*. الطبعة 3. بيروت: دار صادر للنشر، ، 1414.

11- يوسف هزاع، مساعد، *الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط، دراسة مقارنة*. المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ناشرون، 2014.

ب- المقالات العلمية

1- أحمد راشد على، المحيلبي. علي عبد الرحمن، الرشيدي."*لزوم الهبة والرجوع فيها في الفقه الإسلامي*".

2- أحمد ياسين، القرالة. "حكم *الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي*". علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، عمان، 2005.

3- بن ناصر، نذير. "*الهبة بعوض في الشريعة والقانون*". مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان 2019.

4- جبار، جميلة. "*قراءة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري بين حرفية النص وحتمية التفسير*". مجلة أفاق علمية، جامعة خميس مليانة، المجلد 11، العدد 04، 2019.

5- جراح نايف، الفضلي. "*موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي*". مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الكويت، الكويت ، العدد الثاني عشر، 2020،2021.

6- حاجي، يحيى. "*أسباب الإباحة ومستندها على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري*". مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2023.

7- حمصي، سفيان. "*الرجوع في عقد الهبة من حيث القصد والموانع*". مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2023.

8- حواس، فتيحة. "*الرجوع في عقد الهبة في القانون الجزائري*". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

9- خنوش، سعيد. مساعدية، عبد الوهاب. "*خصوصيات الهبة و الصدقة عند الزوجة في الفقه الإسلامي*". حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 2021.

10- رشيد، بوبكر. *الرجوع في الهبة بين الشريعة وقانون الأسرة*، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد 6، جانفي، 2016.

11- شيبوط، سعيدة. *أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة: الهبة، النفقة، الوقف*، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

12- صلاح الدين، بوحملة. "*خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني*". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019.

13- عبد الدايم، هاجر. "*أحكام الرجوع في الهبة*". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 34، عدد 2، جوان 2023.

14- عبد المنعم أحمد، خليفة. "*الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة*". حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية،المجلد 7، العدد 33.

15- عقيل، بن عبد الرحمن بن محمد العقيل. "*أحكام الهبة للأولاد*".مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 7، العدد 2، 2014.

16- علي، عمارة. كاملي، مراد. "*الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري*". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر المجلد 12، العدد 02، 2020.

17- مازن، مصباح صباح. "*الهبة في مرض الموت، دراسة فقهية مقارنة*". مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، جوان 2011.

18- محفوظ، بن صغير. "*نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المفهوم والخصائص*". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

19- محمد توفيق، قديري. *"الإشكالات التي تثيرها المادة 211 من قانون الأسرة ودور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في التصدي لها"*. مجلة البحوث الأسرية، جامعة الجزائر1، المجلد 4، عدد خاص، 2024.

20- محي حاتم، سرهيد. *"أحكام التعليق والتوقيت في الهبة، دراسة فقهية مقارنة"*.مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، 2023.

21- مصطفى عبد الله عبد الحميد. *"الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"*. العدد الثالث.

22- مليود، بن عبد العزيز. أمال، بوهنتالة. *"جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"*. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأغواط، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017.

23- نجوى مصطفى، حجازي. *"حكم الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة"*. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية ، المجلد الخامس، العدد 28.

24- ناء محمد هلال، الحنيطي. *"دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"*. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017.

25- يوسف، مرين. *"الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون"*. مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 4، أفريل، 2017.

ج- الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- خالدي، عبد الرحمن. *عقد هبة العقار، دراسة مقارنة*، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020.

2- محمد، تقية. *الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن*، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائري، 1996،1997.

- **رسائل الماجستير:**

1- خير عبد الراضي خليل. *الهبة وأحكامه في الشريعة الإسلامية*، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ،فرع الفقه،قسم الدراسات العليا الاسلامية، 1980،1981.

2- شيخ، نسيمة. *الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة وهران قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010،2011.

3- صورية، زردوم. *النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق،2009،2010.

4- ضريفي، الصادق.*الرجوع في عقد الهبة*، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، 2001،2002.

5- علياتي، محمد. *عقد الهبة في التشريع الجزائري دراسة وصفية تحليلية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق.

6- عين السبع، *فايزة. الرجوع في التصرفات التبرعية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2015.

7- فريد، هلال. *الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010،2011.

مذكرات الماستر:

1- امسيرد، حمو. *الرجوع في عقودا لتبرع في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020.

2- بن جدو، صوشي. مصطفى، بن قطاف. *الرجوع عن الهبة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2023،2024.

3- بلوناس، سهام. بوحرة فاروق، *الرجوع عن الهبة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،2022.

4- بنور، إيمان. *الهبة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،2016.

5- بوجمعة، صافية. *النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013،2014.

6- بودراف، أبوبكر. لعزيزي، عبد الهادي. *أحكام الرجوع عن الهبة والوصية في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020.

7- جوبر، نصيرة. *التبرعات الناقلة للملكية دراسة مقارنة الوصية، الهبة والوقف*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2015.

8- حفطاري، رؤوف. بوزيان، مكي. *أحكام الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة،تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022،2023.

9- دوادي، هدى. *عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري*، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1435.

10- ربيعة، بوزكري. وئام، موساوي. *الهبة في التشريع الجزائري*، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،2022.

11- رحماني، نعيمة. عيدوني، مروة، *تنظيم أحكام عقد الهبة في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023،2024.

12- ركابي، لامية. *أحكام الرجوع في عقد الهبة*، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

13- سليخ، البشير. *الهبة وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،2016.

14- سمية،عيشوش. شيماء، حيدر .عقد *الهبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة طه محمد بوضياف، المسيلة، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2021،2022.

15- عايدي، محمد. *الهبة كتصرف ناقل لملكية العقار*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،2022.

16- قاسم، السعيد. الرجوع *في التصرفات التبرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور،الجلفة، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2015.

17- قاسي، ليلية.*عقد الهبة في القانون الجزائري*، مذكرة لني لشهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

18- كاملي، مرسلي. *عقد الهبة وأحكامها في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020.

19- كبيش، ليدية. أيت أوديع، مريم. *الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي والقانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،2017.

20- محمد، لقصير. *الشكلية في عقود التبرعات*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2018.

21- منسل، فاطمة الزهراء. *أحكام رجوع الواهب عن عقد الهبة*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018،2019.

22- مواس، صفاء. الرجوع *في الهبة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون المقارن*، مذكرة لنيل سهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،2013.

23- ناجم، عيشة. بن علي، فتيحة. *الهبة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،2018.

24- ندى، عرعار. نهاد، كابوس. *هبة العقار في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر،، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،2017.

25- ولد محمد محند، شريف. *عقد الهبة العقار في التسريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

د- المطبوعات الجامعية:

1- بقة، عبد الحفيظ. محاضرات *في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول*، موجهة لطلبة السنة الثانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق.

2- بوعتبة، فوزية. *محاضرات في عقد الهبة*، ألقيت على طلبة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،2022.

3- حمزة، أحمد. *أحكام الهبة والوصية*، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024،2025.

4- زهرة، بن عبد القادر. مطبوعة *بيداغوجية تحت عنوان عقود التبرعات والتوثيقات، عقد الهبة، جزء 1*، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، تخصص تسيير مؤسسات الزكاة والوقف، قسم الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، 2020،2021.

5- سوسن، المرابط. *عقد الهبة في القانون التونسي، محاضرة ختم التمرين*، الفرع الجهوي، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، 2010،2011.

6- كحيل، حكيمة. *عقد الهبة*، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،2018.

7- محمد مصطفى، الزرباني. *دروس في مقياس الشركات التجارية*، جامعة غرداية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،1443.

و- المواقع الإلكترونية:

1- الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، https://dorar.net/feqhia/5925 ، تاريخ الإطلاع 14 ماي 2025.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الهبة	06
المبحث الأول: ماهية عقد الهبة	08
المطلب الأول: مفهوم عقد الهبة	08
الفرع الأول: تعريف عقد الهبة	08
الفرع الثاني: حكم عقد الهبة	13
الفرع الثالث:خصائص عقد الهبة	15
المطلب الثاني: تمييز عقد الهبة عن المفاهيم المشابهة لها	17
الفرع الأول: تمييز عقد الهبة عن عقد الوصية	17
الفرع الثاني: تمييز عقد الهبة عن الوقف	18
الفرع الثالث: تمييز عقد الهبة عن عقد البيع والإباحة	19
الفرع الرابع: تمييز عقد الهبة عن العارية	20
المبحث الثاني: إنشاء عقد الهبة	21
المطلب الأول: أركان عقد الهبة في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول: الأركان العامة لعقد الهبة في التشريع الجزائري	22
الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الهبة في التشريع الجزائري	26
المطلب الثاني: آثار عقد الهبة	28
الفرع الأول: التزامات الواهب	28
الفرع الثاني: التزامات الموهوب له	31

خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: أحكام الرجوع في عقد الهبة	33
المبحث الأول: الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي	35
المطلب الأول: موانع وأعذار الرجوع في الهبة	35
الفرع الأول: موانع الرجوع في الهبة	35
الفرع الثاني: أعذار الرجوع في الهبة	37
المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة في التشريع الإسلامي	38
الفرع الأول: حكم الرجوع في الهبة قبل القبض	38
الفرع الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض	40
المبحث الثاني: الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري	41
المطلب الأول: موانع وطرق الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: موانع الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري	42
الفرع الثاني: أعذار الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري	43
الفرع الثالث: طرق الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري	44
المطلب الثاني: آثار الرجوع في الهبة	46
الفرع الأول: آثار الرجوع في الهبة على المتعاقدين	46
الفرع الثاني: آثار الرجوع في الهبة على الغير	48
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	66
الملخص	

الملخص:

يُعد عقد الهبة من أبرز التصرفات القانونية التي تقوم على التبرع والتفضل، إذ يعبّر عن إرادة منفردة من الواهب في نقل ملكية مال معين إلى الغير دون مقابل. وعلى الرغم من أن الأصل في الهبة أنها لازمة لا يجوز الرجوع فيها بعد تمامها، إلا أن بعض الأنظمة القانونية، ومن بينها القانون المدني الجزائري، تُجيز الرجوع فيها بشروط معينة.

يتناول هذا البحث الإطار القانوني المنظم للرجوع في الهبة في ظل القانون المدني الجزائري، كما ورد في المواد من 211 إلى 220 من القانون المدني. ويُبرز البحث الشروط القانونية الواجب توافرها للرجوع، والأسس المشروعة التي يمكن أن يُستند إليها، كالجفاء أو حالة الضرورة، فضلاً عن القيود التي يفرضها القانون والاجتهاد القضائي.

ومن خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية، يتضح مدى تأثر المشرّع الجزائري بالتراث الفقهي الإسلامي، لاسيما الفقه الحنفي، مع إدماجه لمبادئ مستمدة من النظام القانوني اللاتيني. كما يتناول البحث التطبيقات القضائية لهذه الأحكام، مبرزاً أوجه الاتساق والغموض في التفسير.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارن مدعّم بالاجتهادات القضائية، بهدف تقويم النصوص القانونية وتحليل التطبيقات العملية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة إدخال إصلاحات تشريعية لتوضيح بعض المفاهيم الغامضة وتعزيز الأمن القانوني، خاصة ما يتعلق بمفهوم "الجفاء" أو "الضرورة".

الكلمات المفتاحية: الهبة، الواهب، الموهوب له، الرجوع، العقد، الأعذار.

Abstract :
The contract of gift (hibah) is one of the most prominent acts of generosity an
d benevolence, based on the unilateral will of the donor to transfer ownership of a specific property to another without compensation. While it is generally considered irrevocable once completed, certain legal systems, including Algerian civil law, permit revocation under specific conditions.
This study addresses the legal framework governing the revocation of gifts under Algerian civil law, as outlined in Articles 211 to 220 of the Algerian Civil Code. It explores the legal requirements for revocation, the legitimate grounds upon which it can be requested, such as ingratitude or the donor's dire need, and the limitations imposed by law and jurisprudence.
By comparing Algerian legislation with Islamic jurisprudence and selected Arab legal systems, the study reveals the extent to which Algerian law is inspired by Islamic legal heritage, particularly the Hanafi school, while also adapting to the civil law tradition. The research further examines how courts have interpreted and applied these provisions, highlighting areas of consistency and ambiguity.
The research adopts a combination of analytical, comparative, and jurisprudential methods to critically assess the legal texts and judicial practices. The findings suggest a need for legislative reform to clarify certain vague concepts and promote legal certainty, particularly regarding what constitutes "ingratitude" or "necessity".
Key words: the donation, donor, donee, the revocation, the contract, the exceptions.